.

وقال أبو حنيفة رحمه ا يسقطون لأنهم عصبة كأولاد الأب $ ثم للتشريك شرطان .

أحدهما أن يكونوا أولاد الأب والأم ليقع التشريك بقرابة الأم فإن كانوا أولاد الأب فلا تشريك

.

والثاني أن يكون ولد الأم زائدا على واحد فإنه إن كان واحدا فله السدس ويبقي سدس

العصبة فلا حاجة إلى التشريك .

هذا حكم الإخوة أما أولادهم .

فالإناث منهم لا يرثون والذكور منهم بمنزلتهم إلا في خمس مسائل